الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

291007 291007 07-55941 (A)

٢٠٠٥، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١]،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٣]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٦]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٧]، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٨]، والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٩]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٠]، وإعلان الحق في التنمية[١١]،

وإذ تقر بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ٦١/١٤٦[١٣] ، فضلا عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل[١٤]،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٦]،

وإذ تحيط علما أيضا مع التقدير بما يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من اهتمام بالأطفال[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيرا حثيثا نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجه العالم الآن وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وتقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية

---

(١٢) A/61/270.

(١٣) A/62/182.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الثالثة، الجلسة ١٤ (A/C.3/62/SR.14).

(١٥) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(١٦) القرار ٦١/١٧٧، المرفق.

(١٧) القرار ٦١/١٧٨، المرفق.

حقوقهم وتعزيزها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه؛

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر مترابطة يعزز بعضها البعض وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقا في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بالاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة " عالم صالح للأطفال"، وتذكر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين يعيشون في فقر ولحقوقهم، وتشجع إشراك الأطفال والشباب في وفود الدول الأعضاء،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء هي من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[٣] إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين من أجل الأطفال ومعهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، فضلا عن كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تنشئ أو تعزز هيئات وطنية منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٥ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي تتخذها لجنة حقوق الطفل بهدف إشاعة فهم أفضل للحقوق المكرسة في الاتفاقية وتحقيق مزيد من الامتثال لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد ينجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج

تدابير خاصة، تتفق مع مبدأ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير الفعالة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم الشخصية وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة في المجتمع وإدماجهم فيه، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الصعوبة البالغة التي تواجه الأطفال المعاقين الذين يعيشون في فقر؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك المنظمات التي تمثل الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

١٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور

مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٥ - **تشجع** الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تقديم الرعاية الأسرية أو المجتمعية على خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وترحب في هذا السياق بالعملية الجارية من أجل إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها ، وذلك بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتصل بحماية ورفاه الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية بديلة أو قد يصبحون بحاجة إليها؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تضمن، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين بقدر ما يتفق مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، وذلك بتوفير سبل واجبة الإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، وباحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

١٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[١٨] أو التصديق عليها، ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه قبيل نقله أو استبقائه؛

١٨ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٩ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤

القضاء على الفقر

٢٠ - **تدعو** الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢١ - **تهيب** بالدول، وهي التي تقع علي عاتقها المسؤولية الرئيسية عن ضمان تهيئة بيئة تمكينية تكفل رفاه الأطفال، وبالمجتمع الدولي، أن تعمل على حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بجملة وسائل منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

الحق في التعليم

٢٢ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان لجميع الأطفال، وضمان تمتع جميع الأطفال بإمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل من أجل بلوغ أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي رقم ٢ للألفية؛

٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم [١٩] الذي يتناول الحق في التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقات، وفي هذا السياق، تهيب بالدول أن تنظر بعناية في التوصيات الواردة فيه، ولا سيما ما يتعلق باتخاذ خطوات نحو كفالة نظام تعليمي جامع وفعال.

---

(١٩) A/HRC/4/29 and Add 1-3

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٤ - **تدعو** الدول إلى:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية، ولإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، وللصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وهو ما يدخل في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية رقم ٤ و ٥ و ٦ للألفية؛

(ب) إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تستهدف المعالجة من أشكال الإدمان والوقاية منها، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعامل، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التعليم الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المجازف وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، فضلا عن المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول بناء على آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية

بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون، وتنوه في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين كذلك من مواصلة تعليمهم وإكماله؛

الحق في الغذاء

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يهدد الأطفال، وذلك بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تُعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكريم، فضلا عن الأمن التغذوي، وخاصة حالات نقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل التغذية الكافية لجميع الأطفال (من قبيل وجبات المدرسة)؛

الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك بطرق منها وضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتقصي الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٨ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الرعاية اللازمة، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، بتوفير الدعم والتأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم وللنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم، ودعم هذه النظم؛

٣٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، على صعيد القوانين والممارسة، حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٣١ - **تشجع** الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة داخل المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وتشجيع مشاركتهم الهادفة إذا ما كان ذلك مناسبا؛

عمل الأطفال

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نمائهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي،

باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

الأطفال المدّعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم خرقوه

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الأنواع من الاستغلال

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، وبما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية،

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم وكشفها وفي ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم؛ وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١]، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) النظر على النحو الواجب في التوصيات التي قدّمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها الأخير[٢٢] الذي كان مكرسا لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يلزم من اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن

---

(٢١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(٢٢) A/HCR/4/23 والإضافات.

أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير الخاصة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل باحترام حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولا سيما في العالم الافتراضي، على النحو الذي تحظره الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، وتحديد التدابير الأساسية التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) توعية الجمهور بمشاركة الأطفال، وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية، لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتّباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) القضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما في ذلك الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع ممارسة الجنس؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٧ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

٣٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٣]، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2173، الرقم 27531.

القوات المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون، بموجب الاتفاقية، بالحق في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص الخاضعين لولايتها المجنّدين أو المستخدمين في أعمال قتالية خلافا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، ومنح هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء أيّ مساعدة لازمة لتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ج) كفالة أن يكون تمويل جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة كافيا وأن يُقدم في حينه، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال من الأطفال وإليهم؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤]، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تتسامح في شأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٩ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال التي أدّت إلى مبادئ وتوجيهات باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، وتشجع الدول الأعضاء على التفكير في استخدام هذه التوجيهات لتسترشد بها في ما تقوم به

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم 973-970.

من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني، إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤٠ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتنوه بالأهمية المتزايدة للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٤١ - **تنوه مع التقدير** بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار المذكور، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤٢ - **تنوه مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، وتسلّم بالتقدّم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتحيط علما بتقريرها[٢٥] وتتطلع قدُما إلى مواصلة اضطلاعها بولايتها في المستقبل مع التقيّد على النحو الواجب بالقرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٤٣ - **تحيط علما** بتقرير استعراض العشر سنوات[٢٦] لدراسة غراسا ماشيل المعنونة ”أثر النزاع المسلح على الأطفال“[٢٧]، وتهيب بالدول الأعضاء وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المجتمع المدني، كلا فيما يخصه، إلى دراسة توصيات هذا التقرير بتمعّن وتطلب إلى الأمين العام إدراج وجهات نظرها في التقرير الشامل الذي سيُعَد بهذا الصدد؛

---

(٢٥) A/62/228، الجزء الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٢٧) A/51/306 و Add.1.

ثالثا

القضاء على العنف ضد الأطفال

٤٤ - **ترحب** بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال(٢٨)، وتنوه بردود الدول الأعضاء الإيجابية جدا على الدراسة وبالتقدم المحرز في ترجمة الدراسة وتعميمها على نطاق واسع، وبالتقرير التكميلي الذي أعده الخبير المستقل بعنوان التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، **وبالصيغة المبتكرة من هذا التقرير وبالمواد التربوية الموضوعة بمتناول الأطفال**؛

٤٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ومتابعتها؛

٤٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصُعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، ولا سيما الزعماء السياسيون والدينيون وزعماء المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني؛

٤٧ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المؤسسات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، كل ضمن نطاق ولايتها، استكشاف السبل والوسائل التي يمكنها بها المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تلبية الحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

٤٨ - **تهيب أيضا** بجميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية، حسب الأحوال، بما فيها جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة لجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة، إلى النظر في كيفية استخدام ولاية كل منها بأقصى قدر من الفعالية للمساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال؛

٤٩ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والعنف المتصل

(٢٨) A/62/209.

بالعصابات وتسلّط الأقران والممارسات التقليدية الضارة وتحث الدول على تعزيز الجهود **المبذولة** لمنع هذا العنف بجميع أشكاله وحماية الأطفال منه، باعتماد نهج شامل ووضع إطار عمل متعدد الأوجه ومنهجي للتصدي للعنف ضد الأطفال يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

٥٠ - **تدين أيضا** اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولمّ شملهم بأسرهم؛

٥١ - **تنوه** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٥٢ - **تنوّه** بمساهمات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب في ما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

٥٣ - **تحث جميع** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وتدابير أخرى مناسبة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛

(ب) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تُحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر جميع أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من ضروب المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة باتباع نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها أي من العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في البيئة التعليمية، وكذلك التي يرتكبها مسؤولون حكوميون كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأنه يجب

منع الأشخاص المدانين بجرائم عنف، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(و) كفالة القيام بالبحوث والتوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد فئات الأطفال الضعيفة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات، وتتبع التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

(ز) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا معتادا، بما فيها أشكال فرض الانضباط المنطوية على عنف، والممارسات التقليدية المؤذية، والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛

(ط) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها بطريقة جيدة، وتضمن سرية هوية مستخدمها، وسهلة المنال، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال فضلا عن تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال؛

(ي) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والإقرار بأنّ البنات والصبيان يتعرضون بشكل متفاوت لأشكال مختلفة من العنف في أعمار مختلفة وفي ظروف مختلفة، وتذكّر في هذا السياق بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة ٥١ للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة[٢٩]؛

(ك) مواصلة تطوير القدرات لدى جميع العاملين مع الأطفال والأسر للمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، عن طريق الاستثمار في التعليم المنهجي وبرامج التدريب الأوّلي وأثناء الخدمة على حد سواء، لمنع العنف ضد الأطفال وكشفه والتصدي له؛ وصياغة وتنفيذ قواعد من قبيل المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك، تشمل رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول - ألف.

(ل) كفالة حصول جميع الضحايا على خدمات صحية واجتماعية مناسبة ومراعية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة المستندة إلى نوع الجنس للبنات والصبيان ضحايا العنف؛

٥٤ - **توصي** الأمين العام بتعيين ممثل خاص للعنف ضد الأطفال، لفترة ثلاث سنوات، يصار بعدها إلى تقييم ولايته، وكفالة توفير الدعم اللازم له لأداء ولايته بشكل فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على تقديم الدعم للممثل الخاص بما في ذلك الدعم المالي، وتناشد الدول والمؤسسات المعنية، كما تدعو القطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض؛

٥٥ - **توصي** بأن يقوم الممثل الخاص بما يلي:

(أ) أن يكون له دور المناصر العالمي البارز والمستقل للعمل على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، والدعوة إلى مشاركة جميع الجهات الفاعلة الكبرى المعنية بمكافحة العنف ضد الأطفال مشاركة شاملة في هذا الشأن، والقيام بدور المحفز لحمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني على التعهد بمنع العنف ضد الأطفال ومواجهته، مع إبقاء هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي وتثبيت المكانة البارزة التي تحتلها مسألة العنف ضد الأطفال بفضل دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال؛

(ب) حفز عملية تنفيذ التوصيات التي وردت في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ودعمها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتوصية، حسب الاقتضاء، بتدابير وسبل ووسائل تُعتمد على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على العنف ضد الأطفال وأسبابه، ولمعالجة عواقبه، والسعي من أجل كفالة تولي البلدان زمام الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات في مجال منع العنف ضد الأطفال ومواجهته، وتبادلها فيما بين الدول والمناطق، ومساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لاستحداث نظام لجمع بيانات أكثر شمولا وانتظاما بشأن العنف ضد الأطفال؛ وكفالة تلاقح الخبرات بين مختلف القطاعات التي تعالج مسألة العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تركز على حقوق الإنسان وحماية الأطفال ورفاههم ونمائهم وصحتهم العامة وتعليمهم؛

(د) العمل عن كثب والتعاون بشكل تام مع الآليات والهيئات المنشأة في الأمم المتحدة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال

واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، كل في حدود ولايته، والإفادة من البنى الحالية المشتركة بين الوكالات، وتفادي ازدواجية الجهود، ومراعاة عملية استعراض الولايات التي يجريها حاليا مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) العمل أيضا عن كثب والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بولاياتها الحالية، والتي تتولى مسؤوليات في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال؛

(و) إقامة علاقات من التعاون تدعم كل منها الأخرى مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والعمل على زيادة مشاركة الأطفال والشباب في المبادرات التي تتخذ لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

٥٦ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لكفالة حقوق الأطفال ضحايا العنف وحمايتها، وتطلب ذلك أيضا من الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال ومن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك من لجنة حقوق الطفل وسائر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والآليات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

٥٧ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام لمكافحة العنف ضد الأطفال تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكفالة تضمين هذه التقارير معلومات هامة ودقيقة وموضوعية عن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ونتائج أعمال الجمعية العامة ودورتها الاستثنائية المعنية بالأطفال والدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، مع مراعاة الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

رابعا

المتابعة

٥٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢] والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ج) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم عرض شفهي عن عمل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(د) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على ''عمل الأطفال'' في عام ٢٠٠٨ وعلى ''مشاركة الأطفال'' في عام ٢٠٠٩.